



چکیده مقالات بہ زبان عربی و انگریزی

## أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الأبجائي):



عبد الرضا إيزدينه (عضو هيئة أمناء مكتب الإعلام الإسلامي)  
السيد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرسين)  
يعقوبعلي برجی (أستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية)  
محمد زروندی رحمانی (أستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية)  
السيد عباس صالحی (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
سيف الله صرامی (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
أحمد مبلغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)  
السيد ضياء مرتضوي (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
محمد صادق مزيناني (محقق السطح الرابع في حوزة قم العلمية)  
محمد حسن نجفي (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

المحرر: يحيى صرامی

مترجم اللغة الإنجليزية: قسم الترجمة في المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية  
(محمد رضا عموحسيني)

مترجم اللغة العربية: محمد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلمية قرر المجلس العالي للحوزات العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلة الفصلية (كاوشي نو در فقه) درجة المجلة العلمية - التحقيقية منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أنه استناداً إلى المادة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافية المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإن قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلمية الخاصة بمنح الامتياز العلمي للمجلات العلمية هي قرارات معتبرة رسمياً وبترتب عليها الامتيازات القانونية في الجامعات والحوزات العلمية.

هيئة التحرير حزة في إصلاح وتحرير المقالات.

الأراء الواردة في المقالات لا تمثل إلاً وجهات نظر كتابها المحترمين.

يمكن الاطلاع على محتويات فصلية (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلات الوطنية (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلات المتخصصة (www.Noormags.ir) ونافاذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية  
مكتب مجلة الفقه - صندوق البريد: ٥٩٩ - ٣٧١٨٥  
تليفون مكتب المجلة: ٣٧٧٤٢١٥٨ - ٢٥  
الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ - ٢٥  
تليفون قسم التوزيع: ٣٧١١٦٦٦٦ - ٢٥  
البريد الإلكتروني: Jf@isca.ac.ir الموقع الإلكتروني: Jf.isca.ac.ir  
متابعة الطبع: السيد حسين الموسوي  
السعر: ٦٠٠٠ تومان



فقه  
كاوشي نو در

فصلية علمية تحقيقية

السنة الرابعة والعشرون - العدد الرابع - شتاء ١٣٩٦

٩٢



مكتب الإعلام الإسلامي

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية

المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدينه

رئيس التحرير: سيف الله صرامی

خبير التحرير: علي رضا فجري

المدير التنفيذي: السيد محمود كريمي

## فهرست الموضوعات

لزوم مراعاة الترتيب في تنفيذ عقوبة المحارب ..... ١٥٤

السيد نصر الله محبوبي

طه زرگران

يوسف فاطمي نيا

بحث في كفاية إسلام أحد والدي المرتد الفطري ..... ١٥٥

السيد مصطفى الطباطبائي

حسن عليادي سليمان

أسلوب تواصل (الابتداء بالتحية) في العلاقات الثقافية مع غير المسلمين من

منظار الفقه وخصوصاً فقه القرآن ..... ١٥٦

مصطفى همداني

بحث في المسار التاريخي لظهور الفروع الجديدة في فقه الشيعة المتقدم

دراسة تطورات مسألة التمكين ..... ١٥٧

السيد محمد كاظم المددي الموسوي

التوجيه العقلي والعقلاني لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٥٨

إلهام مغزي نجف آبادي

سعيد نظري توکلي

مراجعة للفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في علم الأصول لدي

الإمامية و لدي أهل السنة ..... ١٥٩

رحمان عُشريه

محمد علي إسماعيلي



## لزوم مراعاة الترتيب في تنفيذ عقوبة المحارب

(نقد المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ١٣٩٢ واقتراح تعديلها)

السيد نصر الله محبوبي

طه زرگریان

يوسف فاطمي نيا

### الخلاصة:

ذكر المشرع في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢ ش: «تكون عقوبة المحاربة واحدة من العقوبات الأربعة التالية: أ - الإعدام؛ ب - الصلب؛ ج - قطع اليد اليمنى والساق اليسرى؛ د - النفي عن البلد».

وانطلق المشرع في المادة التالية من هذا القانون - وهي المادة ٢٨٣ منه - من منطلق إحدى النظريتين الفقهيتين الموجودتين في هذا المجال، وهي (نظرية التخيير) ليقول: «يعود اختيار إحدى العقوبات الأربع المذكورة في المادة ٢٨٢ إلى القاضي». وهكذا يصير للقاضي - وفقاً لأحكام المادة ٢٨٣ - الحرية المطلقة في انتخاب أي من العقوبات الأربع المذكورة في المادة ٢٨٢ في حق المحارب.

إلا أن ما تنطق به المادة ٢٨٣ - من تفويض القاضي بالخيار المطلق لانتخاب نوع العقوبة في حق المحارب - مضافاً إلى أنه لا يمثل أصح الآراء الفقهية الموجودة في هذا المجال، قد جوبه بأشكال من الانتقادات القوية من قبيل تعارض أحكام المادة مع فلسفة تشريع الحدود الإلهية، وعدم مراعاتها مبدأ تناسب الجرم مع العقوبة، كما أنها تؤدي إلى منع تحقق وحدة مذاق القضائي.

وفي قبال (نظرية التخيير) هناك رأي فقهي آخر تمثله (نظرية الترتيب) التي تمتاز باشمالها على تأشير مبدأ محورية العدالة في (نظرية الترتيب)، مع خلوها من أي نقد من النقود الواردة على (نظرية التخيير).

والتحقيق الذي بين يدي الفارئ يستند إلى تقييم الأدلة من خلال المنهج الوصفي - التحليلي، ليصل إلى نتيجة مفادها ضرورة مراعاة الترتيب في العقوبات، وذلك بعد أن يكون قد وجّه نقده إلى المادة ٢٨٣ وقدم الاقتراحات القاضية بإصلاحها.

**المفردات الأساسية:** المحارب، العقوبة، مقام البيان، المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات.

## بحث في كفاية إسلام أحد والدي المرتد الفطري

السيد مصطفى الطباطبائي  
حسن عليداي سليمان

### الخلاصة:

يعدّ الارتداد ونوع عقوبته واحداً من الأحكام الإسلامية المثيرة للنقاش. وبناءً على نصوص الفقه الشيعي فإنّ الارتداد يكون على نوعين، هما الفطري والملي. وأشدّ عقوبات الارتداد هي تلك التي تقع على الرجل المرتد الفطري، حيث تتمثل بإضافة أحكام خاصة أخرى إلى عقوبة القتل.

وقد ذكر مشهور فقهاء الشيعة عند تعريف المرتد الفطري شرطان، أحدهما: كون أحد الوالدين - على الأقل - مسلماً عند انعقاد النطفة. والثاني: اختيار الفرد نفسه للإسلام عند بلوغه. وقد ذكروا عدداً من الأدلة النقلية وغير النقلية على الشرط الأول. ويتضمّن هذا المقال تحقيقاً دقيقاً في هذه الأدلة يتضح من خلاله عدم تمامية أيّ منها، بل الظاهر من الروايات وكلام الفقهاء اشتراط إسلام الوالدين معاً، الذي هو مقتضى الأصل وقاعدة الدرء والاحتياط أيضاً.

**المفردات الأساسية:** الارتداد الفطري، المرتد الفطري، إسلام الوالدين.

## أسلوب تواصل (الابتداء بالتحية) في العلاقات الثقافية مع غير المسلمين من منظار الفقه وخصوصاً فقه القرآن

مصطفى همداني

### الخلاصة:

يجابه قرننا الحالي - الذي اشتهر بأته عصر الاتصالات والتفاعل الواسع بين الثقافات العالميّة - ظاهرةً بائسة هي ظاهرة صراع الحضارات.

وفي مقابل ذلك يؤكّد الإسلام على السلام والصداقة والانسجام والتفاعل البنّاء بين الثقافات، كما يؤكّد إلى جانب ذلك على مخاطبة باقي الثقافات والحوار معها ودعوتها إلى معارفه. ولما كانت التعاليم الإسلاميّة تؤكّد على ابتداء العلاقة بالتواصل من خلال السلام وإلقاء التحية، فهنا يبرز التساؤل عن حكم الفقه في مسألة تحية غير المسلمين.

والمشهور لدى فقهاء الشيعة هو كراهة السلام على غير المسلمين، في حين يعتقد البعض بحرمة ذلك، وهناك أيضاً من أجاز ذلك إذا كان له تأثير إيجابي في جذب هؤلاء الناس.

والبحث الحالي يتناول بالنقد أدلة هذه الفئات الثلاث، ويؤشّر نقاط ضعفها من خلال استلهاهم آيات القرآن وأتباع المناهج الاستنباطيّة، ليصل إلى نتيجة مفادها أنّه استناداً إلى التحليل الداخلي للموتقة التي يستند إليها المعتقدون بالحرمة، وبناءً على دلالة عموم الآية الثامنة المباركة من سورة الممتحنة، مضافاً إلى العديد من العمومات والإطلاقات القرآنيّة والروائيّة الأخرى، فإنّ النهي الوارد في الروايات إنّما هو خاصّ بالكفّار الحرّيين، ولا دليل على تعميم هذا النهي لكلّ غير المسلمين. وهكذا فتحيّة جميع الناس - سوى الكفّار الحرّيين - هو من الأمور المحمودة.

**المفردات الأساسية:** بدء العلاقة، السلام، العلاقة المبتدئة بالتحية، السلام على الكافر.

# بحث في المسار التاريخي لظهور الفروع الجديدة في فقه الشيعة المتقدم دراسة تطوّرات مسألة التمكين

السيد محمّد كاظم المددي الموسوي

## الخلاصة:

عندما أُضيفت فروعٌ جديدة إلى الفقه الشيعي في فترة الفقه التفريعي، رافق ذلك إضافة أصولٍ جديدة إلى هيكل ذلك الفقه أيضاً. ورغم إمكانية العثور على جذور بعض هذه الأصول من الناحية التاريخية، إلا أنّ جانباً مهماً من آثار هذا الأمر لا تزال خافية حتى اليوم.

ومن هذه الموارد ظاهرة إضافة أحد المتغيّرات في بعض العصور إلى مباحث إحدى المسائل، ومن ثمّ - وعلى الفور - وضمن وروده في أصل المسألة نراه يترك آثاره على جميع فروع تلك المسألة، ومع مرور الزمان يتحوّل نفس هذا المتغيّر إلى أحد الأصول في تخريج الفروع الأخرى.

وهذا التحقيق يسعى - من خلال تحليل مسيرة تطوّر أحد الفروع الفقهيّة منذ أوّل مراحل ظهوره حتى تكامله - إلى مناقشة هذه التطوّرات والضوابط وتقديم صورة عن آثار وتبعات ذلك في الفقه الشيعي.

والمسألة التي يتمحور حولها إجراء هذا التحقيق هي مسألة (تعريف ضوابط وحدود التمكين في بحث النفقة). وهي المسألة التي شهدت عدداً من التطوّرات في المراحل المختلفة، الأمر الذي جعلها تقترب بعددٍ من التعقيدات والتداخلات.

ومن خلال هذا التحقيق يتّضح للقارئ مسيرة التطوّر التاريخي لاتّجاهات الأصحاب ومسالكتهم في ظهور هذه التعقيدات والإبهامات في هذا الفرع الفقهي.

**المفردات الأساسية:** النفقة، التمكين، الشيخ الطوسي، المحقّق الحلّي، فقه الشيعة.

## التوجيه العقلي والعقلاني لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إلهام مغزي نجف آبادي  
سعيد نظري توکلي

### الخلاصة:

تعتبر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحدة من أهم الفرائض التي أكد الكتاب والسنة عليها تأكيداً شديداً.

ويرى بعض الفقهاء أنّ وجوب هذه الفريضة إنّما هو وجوب شرعيّ ونقليّ، وأنّ العقل والعقلاء عاجزون عن إدراك وجوب هذه الفريضة. في حين يرى بعض آخر أنّ وجوب هذه الفريضة هو وجوب عقليّ وعقلانيّ، وأنّ الآيات والروايات إنّما ترشد إلى حكم العقل والعقلاء.

وقد تمسك أنصار الوجوب العقلي والعقلاني بعدد من القواعد، منها: وجوب اللطف، ودفع الضرر المحتمل، وحفظ النظام، وشكر المنعم، والإعانة على البرّ والتقوى، وأدلة لزوم منع تحقّق مبغوض المولى وحفظ حدود الحرّية.

وبعض هذه الأدلة - كقواعد وجوب اللطف والإعانة على البرّ والتقوى ولزوم المنع من تحقّق المعصية ومبغوض المولى - قاصرة عن إثبات ما يدعيه أنصار الوجوب العقلي، في حين يمكن لباقي الأدلة إثبات الوجوب العقلي والعقلاني لهذه الفريضة.

ومن الواضح أنّ الأدلة العقلية لوجوب الفريضة هي نفسها تعتبر فلسفة الحكم، ولكن هناك أيضاً ما يطرح من الشبهات في هذا المجال، وهي التي يُجاب عنها في هذا المقال.

**المفردات الأساسية:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الوجوب العقلي والعقلاني، قاعدة اللطف، قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، قاعدة وجوب شكر المنعم، قاعدة وجوب حفظ النظام.



## مراجعة للفروق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة في علم الأصول لدي الإمامية و لدي أهل السنة

رحمان عُشريّه  
محمّد علي إسماعيلي

### الخلاصة:

ذكر مفكرو الإمامية وأهل السنة فروقاً بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة.

والمقال الحالي يقدم خمسة عشر مورداً من موارد هذه الفروق، مبيّناً ومقيماً إياها بالأسلوب الوصفي التحليلي.

والذي يقدمه المقال كحصيلة لهذا التقييم هو وجود خاصيتين في القواعد الفقهيّة هما اللتان تميّزها عن القواعد الأصوليّة.

أولاهما هي أنّ القواعد الأصوليّة إمّا أن تقع في طريق (الاستنباط)، أو أنّ المجتهد يتمسك بها في مقام العمل بعد قيامه بالفحص وبأسه عن العثر على الدليل والحجّة للحكم الشرعي.

والخاصيّة الثانية هي امتياز القواعد الأصوليّة بالناحية الآليّة بالنسبة للمسائل الفقهيّة.

**المفردات الأساسيّة:** القاعدة الفقهيّة، القاعدة الأصوليّة، أصول أهل السنة، أصول الإمامية.



